الأمم المتحدة

A/60/540/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا – مقدمة

١ – ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/60/540.

٢ – وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستيها ٦٣ و ٦٦، المعقودتين في ٢٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند المذكور، في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/60/SR.63 و 66).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/630)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/753 و Corr.1)؛

060706 060706 06-41105 (A)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/896).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.55

٤ – في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“ (A/C.5/60/L.55)، الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي نسقها ممثل ملاوي.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية العملية وآخرها القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قراراتها ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د–٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة مع الالتزام التام بأحكام قراريها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

---

(١) A/60/630 و A/60/753 و Corr.1.

(٢) A/60/896.

و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكذلك القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على وجوب أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراريها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦؛

١١ - **تتطلع** إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن لقرارها ٦٠/٢٦٦؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للغرض الأصلي لكل مشروع من تلك المشاريع وطبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على الموارد المطلوبة في غضون ذلك للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع في الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٦٦ ٤٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا مبلغ قدره ٢٠٠ ١٧٥ ٤٢٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ قدره ٦٠٠ ٠٢٥ ١٥ دولار لحساب دعم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومبلغ قدره ٠٠٠ ١٦٦ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

---

(٣) A/60/630.

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٢٨ ٩١٤ دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٦ ٤٨٣ ٤ دولار، مما يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٢٥٨ ٦٠١ ٣ دولارا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٣ ٧٧٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٥ ١٠٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٨٦ ٠٣٧ ٢٣٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٥٦٦ ٥٣٠ ٣٦ دولارا للفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات الأخيرة المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء ولعام ٢٠٠٧[٤] وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

٢٢ - **تقرر أيضا** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٤٤ ٣٢٧ ٥ دولارا مما يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ١٤٢ ٢٧٩ ٤ دولارا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٧٩٧ ٩١٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

البالغة ١٣٠ ١٠٥ من الدولارات من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه العملية، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٤٣٦ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من مبلغ ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“.